

وشهادة خللا واد او يعلم للمخية او يست فينظر في المعاملة  
الي الوجه فقط وفي الشهادة الي ما يحتاج اليه من  
وجه وغيره وفي ارادة شرار قيق ما عدا ما يقع الشر  
والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم يخف قسنة والافان  
لم يتبين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والحلوة  
في جميع ذلك كالنظر **وصيت** اول من قوله ومتي **حرم**  
**نظر حرم** مس لان الية في اللذة يدليل انه لو لمس  
فانزل يطل صومه ولو نظر فانه لم يبطل في حرم على  
الرجل ذلك فخذ رجل يلاحيل وقد يحرم المس دون  
النظر كتمز الرجل ساق حرمه او رجلها وعكسه يلا  
حاجة في حرمه هو اواز النظر الي ذلك **وبياحان لفلان**  
**كفتمد** ويح شرطه وهو اتحاد الجنس او تحده من حفو  
نحو حرم وقدم مس في حق مس والمالي كافر فلا  
تعالج امرأة رجلاهم ويحود رجل معالج ولا عكسه  
ولا رجل امرأة ولا عكسه عند التقدم الا بجمرة  
لنحو حرم ولا كافر ولا كفرة مسلمة مع وجود  
مس او مسلمة يباحان وقول يشرطه من زيادتين **ولليل**  
**امرأة** من زوج او سيد **نظر كل بدنها** حتى ديرها خلافا  
للدارمي في **الدير بلا مانع** له اي للنظر لكل بدنها  
لان محمل تمتعه لكن يكره نظرا لغز **كعكسه** فيها النظر  
اي كل يدنه يلامنه لكن يكره نظرا لغز وقول يلا

الا من زيادتي وخرج بعدم المائة ما لو اعتدت عت  
شبهة او زوجة الامة او كوثية او كانت وشية او  
نحوها ممن يحرم التمتع بها في حرم نظرو ما بين سره  
وركية وتغييره بالحليل اعم من تغييره بالزواج  
فخرج المشكل بمخالطه عن نظره والنظر اليه فيعمل  
النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صح في الروضة واملها  
**فصل** في الخطية بكسر الخاء وهى الناحية المطالب  
النكاح من جهة الخطوية **فصل** **خطية خلية عن نكاح**  
**وعدة** تعريفها ونقربها ونحو خطية المتكوجة كذلك  
اجماعيها **ويحل لتقريف** **لمتدة غير رجمية** بان  
تكون مستدة عند وفاة او شبهة او فراق باين بطلاق  
او فسخ او تنساح لعدم سلطنة الزوج عليها وقال  
تعالين ولا نكاح عليك فيما عرضت به من خطية النسا  
وهي واردة في عدة الوفاة اما السقري لها فخرام  
اجماعا ما الرجمية فلا يحل التعريف لها بالسقري  
لانها في حكم الزوجة والسقري ما يقطع بالرغبة في  
النكاح كما يريد ان نكحه واذا انقضت عدته ص  
نكحه والتعريف ما يحتمل الرغبة في النكاح وشبهها  
نحو من يحد مثله اذا اهلته فاذ ينهي **نجواب** من  
زيادتي اي كالحل جواب الخطية المذكورة من المرأة  
او من يلي نكاحها فنجواب الخطية كالخطية خللا وما